الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العـدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيـــب

عـــــــــــــ18398ـــــدد القرار

تاريخـــــــــه: 28مارس 2016

سرقة- شهادة -حجة سماعية-

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتـــي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **20ماي 2014** من طرف **الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف** .

ضـــــد:س. ب.

طعنا في الحكم الجناحي عـ1562ـدد الصادر بتاريخ **13ماي2014** من **محكمة الاستئناف بـ** .

القاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الاطلاع على رأي النيابة العمومية.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن لـه الصفة وفـي الأجل القانوني وضد حكم قابل للطعن فيه بهذه الطريقة واتجه لذلك قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من الاطلاع على القرار المطعون فيه وما أنبنى عليه من وقائع حسب ما ضمن بالمحضر **عـ174ـدد** المحرر بتاريخ **19جوان 2012** من طرف أعوان الفرقة الجهوية للشرطة العدلية بـ أنه تقدم إليهم المدعو س. خ. مصرحا أن سيارته قد تعرضت إلى السرقة وطلب التتبع العدلي ضد من سيكشف عنه البحث، وبعد إجراء الأبحاث تولت النيابة العمومية بـ بتاريخ 06سبتمبر 2012 إحالة س. ض. على المجلس الجناحي بـ لمقاضاته من أجل السرقة المجردة والإضرار عمدا بملك الغير طبق الفصول 258 و264 و304 من ق.ج.

وحيث تعهدت المحكمة المذكورة بالقضية وبجلسة يوم **28نوفمبر 2012**أصدرت حكمها فيها تحت **عـ718ـدد** القاضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

وحيث استأنفت النيابة العمومية الحكم المشار إليه فنشرت القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف بمدنين التي قضت فيها بتاريخ **13ماي2014**تحت عـ1562ـدد والمضمن نصه بطالع هذا القرار.

وحيث عقب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ الحكم المذكور ناسبا له ضعف التعليل، ذلك أن المحكمة لما قضت بالبراءة مع ثبوت الإدانة واستبعدت الشهادة بقولها إنها سماعية أمر في غير طرقه وكان عليها النظر إليها باعتبارها بداية حجة، وأن محكمة القرار المطعون فيه لما قضت على النحو السالف تكون قد أورثت حكمها ضعفا في التعليل يوجب نقضه.

المحكمـــــــــة

حيث إن محكمة القرار المطعون فيه، وبعد أن استعرضت تصريحات جميع الأطراف وصورة الواقعة وظروفها وملابساتها، استخلصت من ذلك براءة المتهم.

وحيث عللت محكمة القرار المطعون فيه قرارها القاضي ببراءة المعقب ضده بأن تصريحات الشاهد لا تقوم حجة باعتبارها سماعية، كما أنها لم ترقى لتأكيد نسبة الجرم إلى المتهم.

حيث اتضح بالاطلاع على المطاعن المقدمة أنها كانت ترمي إلى مناقشة محكمة الموضوع فيما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في اجتهادها المطلق وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد إذ أن دورها يقتصر على السهر على تطبيق القانون لا غير.

وحيث أنه بالاطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه انه لما قضى بالصورة المشار إليها آنفا فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وتم احترام القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع مما يتعين معه رفض هذه المطاعن لخلوها من المستند الصحيح.

وحيث ومن جهة أخرى فقد أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

لهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة حال اجتماعها بحجرة الشورى في **28مارس 2016** قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار عن الدائرة **الحادية عشر** المتألفة من رئيستها السيدة
والمستشارين السيدين وبمحضر المدعي العام
السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه